

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٧٢

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى نهاية المادة (٣٥) من لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية المشار إليها ، فقرة جديدة نصها الآتي :

" ويجوز للوزير بقرار مسبب الاستثناء من بعض أحكام هذه المادة ، بناء على طلب يقدم من ولي الأمر ، أو بناء على اقتراح اللجنة بالمديرية "

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٥ / ٧ / ٢٠١٨ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم